



أبي بكر بن عبد الله الباقر

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الإثنين

التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٢٠ هـ

الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ٢٣ م

(شراء الهر) فتوى رقم (٥٠٦٠)

سائل يقول:

ما حكم من يشتري هرة؛ ليقوم بتربيتها في بيته؟

الجواب:

لا يجوز بيع الهر على الأرجح؛ وبالتالي لا يجوز شراؤه؛ ففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «زجر النبي ﷺ عن ثمن السنور»؛ أي: الهر.

ويجوز اقتناء الهر وتربيته؛ فقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال - في الهرة - : «إنها من الطوافين عليكم»؛ أي: تعيش مع الناس، وتطوف في بيوتهم.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن عبد الله الباقر



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590